ويكسر الغين اسم لما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي فيجوز في الترجمة فتح الغين
وضمها اذ اضافته هنا لا يظهر معناها والاشهر صفة كاشتقة ضبينة للمراد بالافصح والفقها
انما يستعملونه بالضم في الفعل الرافع للحدث واما في ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم
استعماله بالفتح وهذا ما عليه شيخنا في حاشيته وهو لغة سيلان الما على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة اما
غسل الميت فلا يجب فيه نية بل تسن كما سياتي في بابه وهو معلوم لانه من بقية
دين ابراهيم الخليل كالحج والنكاح ولهذا لم يحتج لبيان كيفيته في الاية بخلاف الوضو
ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني وان عصي بسببه خلافا لابن العماد بخلاف
نجس عصي به لانقطاع المعصية ثم بخروج الحشفة وذا مها هنا الكلام اولا في موجباته
وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدا بالاول فقال موجبه بكسر الجيم
خمسة امور احدها موت لمسلم غير شهيد مات بقتال الكفار في الحرب لما سياتي
ذكره في الجنائز وفيها ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط
اذا بلغ اربعة اشهر ولم يظهر فيه امارة الحياة يجب غسله مع انا لا نعلم سبق موت
له فلا يرد عليه ذلك مع انه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور واما الذي
لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله ولا يرد على حصر الموجبات الخمسة تنجيس جميع
البدن او بعضه لان كلامه في الغسل بالمعنى الشرعي الذي هو استعمال الما في البدن
بنية وهذا ليس فيه نية وانما وجب غسل الميت اكراما له وتنظيفا لانه لا ينجس
بالموت والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة
عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد
بان المعنى قدر والعدم مقدر وعلى القول بانه عدم الحياة عما من شانه الحياة
فالموت عدمي وهو الاكثر وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى
القول بانه وجودي فهو كيفية يخلقها الله تعالى في الحي تضاد الحياة وعليه
فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد وثانيها حيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض في زمن وجوده في المراة ولعله لم يحمل المحيض في
الاية على زمن الحيض او مكانه كما قيل بكل منهما وحمله على نفس الحيض
اوفق بما ذكر المصنف والاعتزال في الاية وان كان مجملا فيشمل اعتزال المراة في سائر
بدنها الا ان السنة بينته بما بين السرة والركبة ووجه الدلالة بالاية ان المراة
يلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز لها ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ولخبر اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم
وفي رواية البخاري فاغتسلي وصلي قاله لفاطمة بنت ابي حبيش ويعتبر فيما في
الحيض وفيما ياتي في النفاس الانقطاع لدمه والقيام الى الصلاة فالموجب مركب

هنا

هنا وفيما ياتي ويكون القيام الى الصلاة حقيقة ان بادرت الى الغسل قبل دخول الوقت
او حكما كان دخل الوقت لم تطهر قبل دخوله موسعا ومضيقا لانها بعد دخول الوقت لا يتوقف
فعلها على ارادة الصلاة لانه مخاطب بها ثم يتضيق بارادة ذلك ونحوها اي الصلاة
من مس مصحف ونحوه كما صححه النووي في التحقيق وغيره من كتبه وان لم يصرح في
التحقيق بالانقطاع للدم وثالثها نفاس بكسر النون وهو ولادة المراة اذا وضعت
فهي نفسا بضم النون فان قيل لا حاجة اليه مع الولادة فانه يستغني عنه بها اجيب بانه
لا يلزم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرا عليها دم قبل خمسة عشر يوما
فهذا الدم يجب به الغسل ولا يغني عنه ما تقدم لانه دم حيض مجتمع في الرحم فلهذا
وجب به الغسل ورابعها نحو ولادة بلا بلل في الاصح لانها لا تخلو عن بلل وان خفي
لا نشاهده ولانه يجب بخروج الما الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى والثاني
لا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي
يظهر وجوب الغسل بما قالوه في ثبوت امية الولد وفيما لو قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت
فالقته من غير طريقه حيث يقع الطلاق وقد يتجه وجوب الغسل لان العلة خروج المني
ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي قاله الشوبري قال
شيخنا وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج الاصلي والعارض
فان كان الانسداد اصليا مع انفتاح فرجها يسمى ولادة وشملت الولادة ما كان
الولد على غير صورة الادمي حيث علم انه اصل ادمي وشملت احدى التوامين فيجب
الغسل لها ويصح قبل ولادة الاخر حيث لم تر دما معتبرا قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية وهو الظاهر لانها ولادة تامة من القا علقة او مضغة قال القوابل
انها اصل ادمي وقضيته عدم وجوب الغسل اذا لم يقل القوابل ذلك وفي حواشي
التحفة عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا فانه رانه وجب
الغسل مطلقا وفي التفرقة نظر والاوجه الاخذ بالاطلاق والتعبير بالجمع في
القوابل يفهم اشتراط كونهن اربعا وهو واضح ان كان اخبارهن من باب الشهادة
والاقرب الاكتفا بواحدة لحصول الظن بخبرها لان المدار على ما يفيد غلبة الظن
من انه اصل ادمي فان اختلفن في اخبارهن فينبغي انه ياتي فيه ما قيل في تحيض المياه
من تقديم الاوثق فالاكثر عددا فان لم يوجد او تحيرن فالاقرب عدم وجوب الغسل
بالقا ذلك لتنبيه شيخنا ولو كان ذلك بلا بلل وعبارة الاصل بلا بلل في الاصح قال الشيخ
الرملي في شرحه ولو كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الما الذي يخلق منه الولد فبخروج
الولد اولى قال الشيخ الشوبري وفيما ولويته بالحكم المذكور نظر لان الما موجب للغسل
بالاتفاق ولا كذلك الولد فانما يوجبه على الاصح فما اوجبه جزما اولى مما اوجبه على
احد الوجهين وايضا الما اصل والولد فرع والفرع تابع لاصله في الحكم فلا يكون اولى به منه

Copyright © King Saud University